

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ٥ (وزارة
الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٥٠٠٠ ج
(خمسة عشر ألف جنيه) لمواجهة النفقات اللازمة لإدارة حضرات أصحاب
الخلافة ملوك كل من العراق وشرق الأردن والمملكة العربية السعودية .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفر المتوقع فى القسم ٢٨ (مصرفات)
خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٧٣ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الخارجية

عبد الجليل ابراهيم العمري

عمود فوزى

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ٩ (وزارة
المعارف العمومية) فرع ٣ (التعليم الفنى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد
إضافى قدره ١٠٠٠ ج (الف جنيه) لمواجهة تكاليف إقامة معرض
لمشغولات المدارس الصناعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى من الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٧٣ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عباس مصطفى همار عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)